اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
١٢– قانون مؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ قانون سلطة الكهرباء الاردنية	١٩٩٥	١٩٦٧/٤/١
١٣– قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية	٢٠٥٠	١٩٦٧/١٠/١٠
١٤– قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الادارة العامة	٢٠٥٤	١٩٦٧/١٠/٢٢
١٥– قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الشركات	٢٠٥٥	١٩٦٧/١٠/٢٦

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – ذكر خطأ عبارة تعدل المادة (٣٣) في السطر الاول من المادة السادسة من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٠٧٦) والصواب تعدل المادة (٢٢) .

٢ – ورد خطأ عبارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ في السطر الاول من الاعلان المنشور على الصحيفة (٢٢) من عدد الجريدة الرسمية ٢٠٦٩ والصواب رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٨٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد انور سعدو بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سامي ايــوب وزير الزراعة خــارج المملــكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

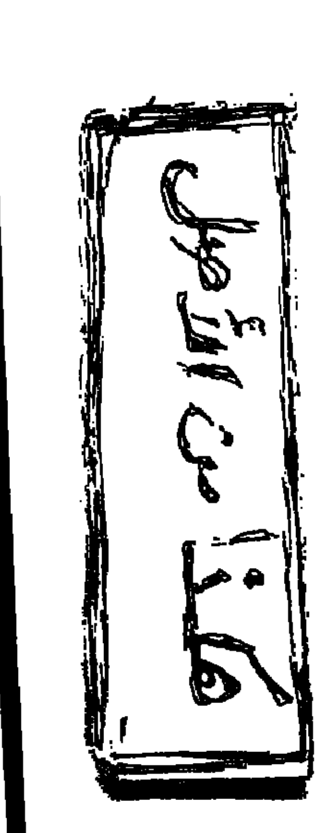
١ — تعيين السيد مهيب الخياط في وظفية وكيــل وزارة / سفير مرتبة ثانية براتب (١٢٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١ .

٢ — تعيين السيد جعفر عبد الكريم العقله بوظيفة رئيس قسم في الدرجة الرابعة وبراتب السنة الثالثة منها وذلك بنقله من مــلاك مؤسسة الاقراض الزراعي الى مــلاك دائرة التموين والاستيراد والتصدير اعتبارا من ١٩٦٨/٣/١ .

٣ — تعيين السيد فاروق عبد اللطيف دبلان بوظيفة سكرتير ثان في اعلى مربوط الدرجــة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ب — قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩ الموافقة على احالة السادة التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم : —

الاســم	التاريخ
عارف موسى حجرات	١٩٦٨/٥/١٢
محمد صبحي البستاني	١٩٦٨/٤/١٠
جميل سليم الحدق	١٩٦٨/٣/١



الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٧) تاريخ ١٩٦٨/٣/٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد ابراهيم علي سالم شاهين
٢ — الآنسة حياة علي سالم شاهين
٣ — الآنسة نجاح مصطفى عميرة

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقــم (٨٥٩) تاريخ ١٩٦٨/٣/٧ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — القس رفيق امين فرح
٢ — السيدة ادما مخائيل قعوار

بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : —

السيد محمد فيصل جميل الخطار
السيد رفيق محمد رشيد سوسان

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٠) تاريخ ١٩٦٨/٣/٦ المتضمن مــا يلي : —

١ — الموافقة على اعتبار استملاك قطعة الارض رقم (١٢٤٠) من حوض رقم (٨) من اراضي اربد العائدة للسيد مفلح المحمود ابو سالم وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١١٣٥ الصادر في عام ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — الموافقة على اعتبار استملاك القطعة رقم (٧٦٨) من حوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد زكي عبد الرحمن الجيباوي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — الموافقة على اعتبار استملاك القطعة رقم (٥١٤) من الحوض رقم (٤) في مدينة اربد العائدة للسيد عبد الهادي عبد الله ابراهيم ابو جميل والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

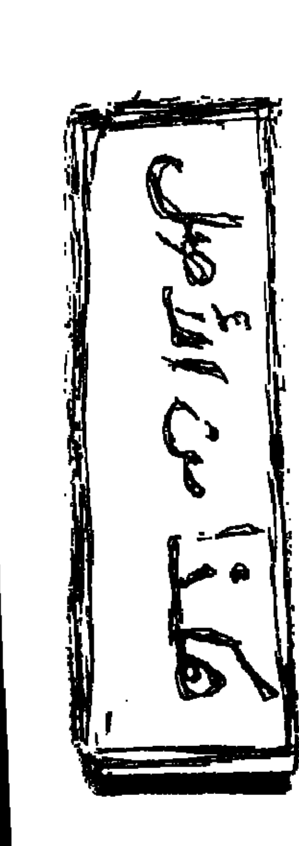
٤ — الموافقة على اعتبار استملاك القطعة رقم (٣٦٧) من الحوض رقم (١١) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد محمد العلي السالم والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٦٢ الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ — الموافقة على اعتبار استملاك الاملاك العائدة للسادة حسن محمود بدر ورفقاه المذكورة اسماؤهم في قرار مجلس بلدية اربد رقم ١٣١ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقاً بغية دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) تاريخ ١٩٦٨/٣/٢ المتضمن ما يلي : —

١ — اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٧٤٨) من الحوض رقم ١٦ من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد اديب طعمه النمري البالغة مساحتها (٤٩٢) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادرة في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٣٩١) من الحوض رقم (٣) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد كمال إسعد منصور والبالغة مساحتها (٢٧) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادرة في عام ١٩٦٣ إستملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنة ١٩٥٣.



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٠٨) حوض ٣٣ الملفوف الغربي ملك الانسه اديل فرح الجريس العويس البالغة مساحتها السطحية (٦٩٢) مترا مربعا على اعتبار انها قطعة لا تصلح للبناء وتحجب قطعة الارض المجاوره لها رقم ٥٢٣ نفس الحوض عن الشارع العـام ، كما هو موضع ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٨٥٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٤ وذلك عملا باحكام الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من الفصل الثامن من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار اللجنة المحليه رقم (٨٢) تاريخ ١٩٦٨/٢/١٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٨/٣/١٧ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك مامساحته ٨٩٤ مترا مربعا من القطعة رقم ٥٦ من المدينة رقم ١٤ من اراضي مدينة الكرك المقام عليها بناء العيادة البيطريه استملاكاً مطلقا لاغراض وزارة الزراعه / البيطرة هو مشروع للمنفعه العامة بالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك المذكور .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

قرار
صادر عن مجلس بلدية اربد

اطلع المجلس البلدي على مخططات معاملة الاستملاك المنظمة من قبل رئيس قسم المساحة الواردة بكتابه رقم ٣/٣ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٧ والمختصة بالقطعة رقم (٢٩٤) من حوض المردمة الجنوبية رقم/٥ من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد محمد الحسن المحمد الابراهيم والبالغة مساحتها (٦٦٦) مترا مربعا والمتعارض قسم منها مـع سعة الشارع العام البالغة مساحته (٢٦٠) مترا مربعا، وقد اتضح انه لامندوحة عن استملاك هذا الجزء المتعارض مع شارع النحاس حسب المخطط المرسوم لهذه الغاية ، وبعد التداول في الموضوع قرر المجلس البلدي الموافقة على السير بمعاملة استملاك هذا الجزء البالغ مساحته (٢٦٠) مترا مربعا لدمجه بالشارع وفق قانون الاستملاك المعمول به، وان هذه القطعة تقطع ضمن المنطقة البلدية القديمة المعلن عنها في الملحق رقم/١ من العدد رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية، علما بان هذا الجزء المستملك هو اقل من الربع القانوني ولا تعويض لصاحب العلاقة لان هذه القطعة افرزت من القطعة رقـم ٢٩١ التي افرزت ايضا من القطعه رقم ١٦٧ حوض رقم/٥ ومساحتها دونم واحد و (٧٩٢) مترا مربعا التي ينطبق عليهـا قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد

الدكتور حسن خريس

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي :

اولا– حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها لاحكام قانون ومبادىء المقاطعة العربية المقررة :–

١ – الشركة الاميركية — Owens Illinois Glass Co. Inc.

وعنوانها — Box 901 Toledo, Ohio, U. S. A.

والتي تختص في صنع الاوعية الزجاجية والالكترونية والبلاستيكية . وسائر فروعها اينما وجدت ومن بينها الشركات الفرعية والمصانع التالية :–

I. Glass Container Division — قسم الاوعية الزجاجية

مصانع الاوعية الزجاجية في المدن التالية :

1 — Glass Container Plants.

Alton, 111. — Atlanta, Georgia. — Bridgeton, N. J. — Brockport, N. Y. — Charlotte, Mich. — Clarion. Pa. — Fairmont, W. Va. — Gas City, Ind. — Huntington, W. Va. — Lakeland, Fla. — Los Angeles, Calif. — New Orleans, La. — North Bergen, N. H. — Oakland, Calif. — Portland, Oreg. — Streator, 111. — Tracy, Calif. — Waco, Texas.

مصانع الوصلات في المدن التالية

2 — Closure Plants :

Glassbord, N. J. — St. Charles, 111. — San Jose, Calif.

مصانع الرمل في المدن التالية :

3 — Sand Plants :

Corona, Calif. — Lone, Calif. — Pacific Grove, Calif.

ورش الالات في مدينة :

4 — Machine Shops

Godfrey, Ill.

مصنع الحبر والصباغة في مدينة :

5 — Ink And Die Plant:

Toledo, Ohio,

مشاغل القوالب في المدن التالية :

Mold Shops:

Alton, Ill. — Durham, N.C. — Oakland, Calif.—



II. Consumer And Technical Products Division:

قسم المنتجات الاستهلاكية والفنية :

1 — Libbey Products Plants: — مصانع منتجات ليبي في المدن التالية :

City of Industry, Calif.—Lake City, Pa.-Toledo, Ohio.

2 — Kimble Products Plants: — مصانع منتجات كيبل في المدن التالية :

Chicago Heights, Ill. — Vineland, N. J. — Warsaw, Ind.—

3 — Industrial And Electronic: — مصانع المنتجات الصناعية

والالكترونية في المدينتين التاليتين :

Products Plants. — Columbus, Ohio. — Muncie, Ind.

III. Forest Products Division: — قسم منتجات الغابـــات :

1 — Containerboard Mills: — مصانع الواح الاوعية في المدن التالية :

Big Island, Va. — Jacksonville, Fla.—Jaite, Ohio—Tomahawk, Wis—Valdosta, Ga.

2 — Corrugated Shipping Container Plants: — مصانع اوعية :

التعبئة المضلعة للشحن في المدن التالية :

Atlanta, Ga.—Aurora, Ind.—Bradford, Pa.—Bristol, Pa.—Charleston, W. Va. — Chicago, Ill. — Circleville, Ohio.—Dallas, Texas. — Detroit, Mich.—Flint, Mich. — Jacksonville, Fla.—Kansas City, Mo. — Lond Island City, N. Y.

Los Angeles, Calif.—Madison, Ill.—Memphis, Tenn. Miami, Fla.—Milwaukee, Wis. — Minneapolis, Minn. — Newark, N. J. — Oakland, Calif. — Salisbury, N. C.

3 — Multiwall And Plastic Shipping Sacks Plant: — مصنع الاكياس ذات الطبقات المتعددة

والبلاستيك للشحن في مدينة :

Valdosta, Ga.

4 — Fibre Can Plants: — مصانع الاوعية المصنوعة من مواد صناعية

في المدينتين التاليتين :

Chicago, Ill. — Orlando, Fla.

IV. Plastic Products Division: — قسم منتجات البلاستيك

I — Plants: — المصانع في المدن التالية :

Atlanta, Ga.—Baltimore, Md.— Charlotte, N. C. — Chicago, Ill.—Cincinnati, Ohio. — Jersey City, N. Y. — North Kansas, Mo. — Newburyport, Mass. — St. Louis, Mo. — Wayne, N. J.

V. International Offices And Operations: — المكاتب والعمليات الدولية :

I — Actien — Gesellschaft Der Gerresheimer Glashuttenwerke — Vorm Ferd, Heve.

وفروعها في المدن التالية :

Achern, Baden,Germany.—Amberg,Oberpfalz,Germany.—Budenheim, Rhein, Germany.— Dus seldorf, Germany. — Minden, Germany. — Oldenburg, Germany.

2 — Compania De Vidrios Owens — Illinois De Cuba. S. A.
San Jose De Las Lajas, Cuba.

3 — Compania Industrial Sao Paulo Erio.
Rio De Janeiro, Brazil, Sao paulo, Brazil.

فروعها في المدن التالية :

4 — Cristaleria Peldar S. A.
Barranquilla, Colombia
Medellin, Colombia.
Zipaquira, Colombia.

وفرعاها في المدينتين التاليتين

5 .. Durobor, S. A.
Manage, Belgium — Soignies, Delgium.

6 — Gerro Karton GMBH.
Hilden, Germany.

7 — Kimble Italiana, S. P. A.
Pisa, Italy.

8 — Manufacturera De Vidrios Planos C. A.
La Victoria, Venezuela.

9 — Owens Illinois of The Bahamas Limited.
Snake Cay, Great Abaco Island, Bahamas.

10 .. Owens — Illinois of Canada Limited.
Toronto, Canada.

11 .. Owens — Illinois De Venezuela, C. A.
Valencia, Venezuela.

12 — Owens — Illinois (Ventas) S. A.
Caracas, Venezuela.

13 — Owens — Illionis Inter — America Corporation.
Toledo, Ohio.

14 — Owens — Illinois International Division.
Toledo, Ohio.

15 — Owens — Illinois Interational, S. A.
Genova, Switzerland.

16 — Owens — Illinois International S. A.
Panama City. Republic of Panamq.

17 — Sao Raimundo, Participagoes Erepresentacoes, Limitada.
Rio De Janeiro, Brazil.

18 -- Owens Corning Fiberglass Corp.

19 — Owens Illinois.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

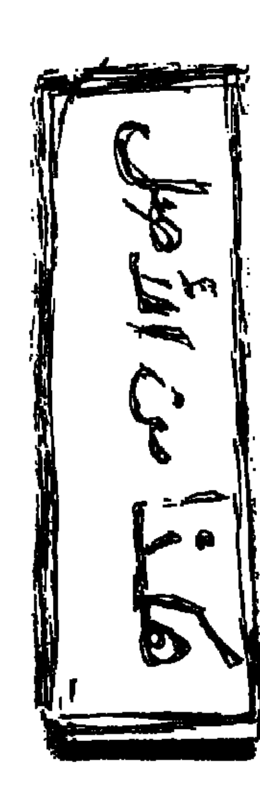
٢ — الشركة البلجيكية
Etablissaments Libaco S. A.

وعنوانها
64, Rue Brogniez, Bruxelles 7

والتي تقوم بصناعة الملابس للسيدات ، والملابس الواقية من المطر ، والملابس المصنوعة من الجلد .

وفرعها الشركة البلجيكية
Libaco International S. A. (Lisa)

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



٣ — الشركة الاميركية
Hartz Mountain Products Corp.

وعنوانها
50 Cooper Square New York City

والتي تختص بانتاج أغذية الطيور والدواجن والحيوانات الصغيرة.

وفروعها الشركات الاميركية التالية :

1— American Bird Food Monufacturing Corp.

وهي ذات الشركة الاميركية
American Bird Food Products.

وعنوانها
6600 W. Armitage, Chicago, Illinois.

2— American Bird Corp.
3— American Bird Products.
4— American Seed And Feld Products, Inc.
5— 3 — Vee's Bird Feeds Inc.
6— Nashvills Avenue Realty Co. Inc.
7— Hartz Mountain Pet Foods, Inc.
8— 34 Pet Shop, Inc.
9— Columbia Aquarium, Inc.
10— Americah Shell Products, Inc.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ — الشركة السويسرية
Maestrani

وعنوانها
Schweizer Schokoladen A. G., St- Gallen Switzerland.

والتي تقوم بصناعة الشوكولاته وبيعها وتصديرها الى الخارج .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ — الشركة البلجيكية
Etablissements Louis Van Goitsenhoven

وعنوانها
9, Rue Neuve. Bruxelles

والتي تستثمر متاجر لبيع الاثاث والادوات المنزلية والمكتبية في الاسواق البلجيكية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ — الشركة البلجيكية
Maison Doree

وعنونها
11, Rue Neuve Bruxelles

والتي تملك متاجر لبيع المنسوجات المختلفه .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

٧ — الشركة اليابانية
Victor C. Moche K.K,

وعنوانها (اوسكا — اليابان) .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ — الشركه الانكليزيه
M.& S. Fink Ltd.

وعنوانها
203/210 Collyhurst Road, Manchester 9, England.

والتي تعمل في صناعة الشنط الورقيه .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩ – الشركة الالمانية Chemwork Kunstoffvertvieb GMBH.

وعنوانها Nordrhein Westfalen 5657 Haan/Rld. Wilhelmster 23.

والتي اسست بغرض تسويق المنتجات الصناعية لبعض الشركات الاسرائيلية .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠– الشركة الملاحية اليابانية Gold Star Iine (Japan)

وذلك لمساهمة شركة زيم الاسرائيلية بنسبة ٥٠٪ في رأسمالها ؛

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١– الشركة الفرنسية Socomfi, Commerce Finance Industrie.

وعنوانها 18, Rue Marbeuf Paris & Eme.

والتي تقوم باعمال الوساطة والوكالة والتمثيل في تجارة جميع المنتجات التي هي منشأ اسرائيلي ، مهما كان نوع هذه المنتجات – مواد خام او مصنوعة أو نصف مصنوعة .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٤/٧.

١٢– الاتحاد الصهيوني في بلجيكا Federation Sioniste De Belyique

وعنوانه بمدينة بروكسل 15, Rue D'Egmont Bruxelles, 5.

وعنوانه بمدينة انفرس 42, Hovenierstreat, Anvers

والذي يدعم في اسرائيل في كافة المنتجات ويوفر الامكانيات المادية والمعنوية لها .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٤/٥ .

١٣– المتجر البلجيكي Bigdor "Vetements"

وعنوانه 35, Rue Moris (Bruxelle 6)

والذي يقوم بصناعة وبيع وتصدير واستيراد الملابس والاصناف المصنوعة من الجلد والفراء .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٤/٥ .

١٤– المنظمة البلجيكية Solidarite Avec Israel

وعنوانها 89, Chaussee De Vleurgat (Bruxelles)

والتي انشئت بغرس تنمية العلاقات البلجيكية – الاسرائيلية عن – طريق تنظيم المظاهرات والندوات والاجتماعات الثقافية والسياسية وغيرها من وسائل التنمية .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ .

١٥– الشركة الاميركية Gilberton Company In Corp

وعنوانها 101 — 5th Avenué (3rd Floor New York, N. Y. 10003)

وفروعها التالية :

1 — Classics International Corp.
2 — Elliot Publishing Co. Inc.
3 — Gilberton World Wide Publications Inc.
4 — Famous Authors Ltd.
5 — United Investors Corp.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ .

١٦– المصرف البلجيكي Banque Max Fischer

وعنوانه Anvers, 68, Pelikaanstraat

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧– الشركة الهندية Vinson Ltd.

وعنوانها Imperial Chambers, Wilson Road, Ballard—Estates, Bonbay 1, India.

والتي تعمل في مجالات الوكالات البحرية والاستيراد والتصدير ، وذلك تعديلا لاحكام التوصية رقم (١٣٤) الصادرة عن المؤتمر الخامس عشر لضباط الاتصال بحظر منح الشركة المذكورة وكالة شركات أو مؤسسات عربية اذ أنه ثبت لدى أجهزة المقاطعة قيامها وشركتيها الفرعيتين المذكورتين أعلاه باستيراد المنتجات الاسرائيلية وتصديرها وامتنعت عن الرد على أسئلة المقاطعة المستهدفة تسوية أوضاعها ، الامر الذي اقتضى معه تعديل الحظر الجزئي السابق الى حظر كلي معها ومع فرعيها المذكورين أعلاه .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٨– الشركة الاميركية : Overseas African Construction Company

التي سبق أن حظر التعامل معها تحت اسم : Reynolds Construction Co

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩– الشركة النيجيرية : International Suplies

والتي سبق أن حظر التعامل معها تحت اسم : International Supliers

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا – يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منها على أن لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن أو فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثا – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد أية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما أمكن ذلك ، ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية – الجمارك

هاشم الجيوسي

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ نظام مراقبة الاستيراد

عملا بالمادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ (نظام مراقبة الاستيراد) خولت السيد جريس قاقيش بدلا من السيد توفيق البطارسة صلاحية اصدار رخص الاستيراد وفقا لاحكام تعليمات الاستيراد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من الماده (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٣٧ الصادرة عن دولة رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) آمر بما يلي : —

١ — يلغى امر الدفاع الصادر عني بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ تمشيا مع متطلبات المصلحة العامة .

٢ — يبقى امر الدفاع الصادر عني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ والذي يقضي بمنع ادخال البيض والدجاج من الضفة الغربية من المملكة الى الضفة الشرقية منها ساري المفعول .

٣ — يصبح هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الصادر عن دولة رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) آمر بما يلي : —

١ — يمنع ادخال المنتجات التالية من الضفة الغربية من المملكة الى الضفة الشرقية منها .

أ — الفول السوداني .

ب — إكياس الورق

ج — السبيرتو النقي واسبيرتو الحريق .

د — المصنوعات البلاستكية على اختلاف انواعها .

٢ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

٣ — يصبح هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

الاعلانات

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٥٠) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج /١٣٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٨ المنظم باحداث طريق من اجل خدمة سكان حي الشعيلية موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٢/٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٥٢ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٢٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٩ بتعديل جزء من شارع وادي الحدادة بحيث يتفق وواقع الحال واستقامة الابنية القائمة على الشارع موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح بأستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٢/٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ مؤقت لسنة ١٩٦٦

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ مؤقت ان نسخة من المشروع رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل سعة شارع عمان الزرقاء ابتداء من مستودعات الحبوب وحتى جسر الزرقاء قداودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بالزرقاء للاعتراض عليه وبالامكان الاطلاع على المشروع مع المخططات المتعلقة به دون مقابل اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء الزرقاء

فارس الصرايره

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٩٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ المنظم لتوسيع شارع اليرموك – ام الرمم من ٢٠ مترا الى ٣٠ مترا وربطه بشارع المحطة لدى اللجنة المحليــة للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٥٩ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ المنظم بتغيير استعمال قطعتي الارض رقم ٢٩، ١٣٠ حوض ١٣ الشميساني من منطقة مدارس الى سكن (ب) موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريد الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قــد قررت الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٣٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ المنظم بتعديل شارع بجي ١٧ الاشرفية الشرقي . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩)لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وقد اصبح بأستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٢/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قــد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٤٧ تاريخ ١٩٦٨/١/١٨ المنظم بتعديل النفق الذى يربط شارع الملك حسين بشارع الامير محمد / سابقا وادي السير لمقتضيات فنية بحيث يتصل بشارع البنك العربي لدى اللجنة المحليــة للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبــوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج (١٣٩١ تاريخ ٩٦٧/٩/٢٧ المنظم بالغاء شارع والاستعاضة عنه بشارع اخر خلف سوق الجملة المركزى للخضار والفواكه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية للتنظيم والابنيــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في العاصمـــة بانها قد قررت الموافقـــة على ايـــداع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٣٩٩ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ المنظم بتعديل شارع يمر من القطعة رقم ٧٩ حوض ام تينه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمه حيث يمكن لذوى العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية فيمحافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٣ تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم ولابنية في العاصمة بانها قد قررتالموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج / ١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ المنظم بفتح شارع وتنظيم حديقة من الدوار الاول في جبل عمان الى مستشفى ملحس

لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظة العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظةالعاصمة

ضيفالله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمه رقم ٥٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديليالتنظيمي رقم أعج/ ١٣٩٧ تاريخ ١٩٦٧/١١/٩ المنظم بتغيير استعمال منطقة مدارس الى سكن (ج) واختيار موقع اخر ليكون منطقة مدارس في موقعي ابو حليوي وابو عليوي.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظة العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظةالعاصمة

ضيفالله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقمأ ع ب/٢٢٣٧تاريخ ٩٦٧/١٠/٢٨ المنظم بتعديل منعطف وجزء من الشارع الرئيسي في جبل الحسين حي٣ مقابل مدرسة الحسين الثانوية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٧

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحليةللتنظيموالأبنية في العاصمة رقم٨٤ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٩ تعلناللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب ٢٢٤٦تاريخ ١١ / ١٩٦٨/١ المنظم بتغيير استعمال قطع الأراضيذوات الأرقام٩٥٦،٩٥٧، ٨٦٨، ٨٧٠حوض١١ واديالسلط منسكن(ج)بواجهة تجارية الى حديقة عامة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقةالاطلاع على المخططالمذكور فيمكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم ألى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية اللوائيه للتنظيم والابنية في العاصمة رقم٥٦تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٦٨ تعلناللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمـة بانها قـــد قررت عـــلى ايداع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أع ج / ١٤٠ تـــاريخ ١٩٦٨/١/١١ المنظم بتغيير استعمال منطقة مدارس الى سكن (ج) مع تخصيص موقع آخر في نفس الحي بناء عـــلى موافقة وزارةالتربية في حيالعرموطيطريق ناعور.لدى اللجنةالمحلية للتنظيم في العاصمة حيثيمكن لذوىالعلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناءالدوام الرسميولمدة (اسبوع) من تاريخ نشرهذا الاعلان فيالجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٣/١٨

محافظ العاصمة

رئيس اللجنةاللوائيةللتنظيم والابنية فيمحافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

هذا من الاصل

القرار

صادر عن محكمة العدل العليا المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

المستدعون : ١ حسين رباني
٢ رياض رباني
٣ روح انكيز افنيان
٤ مهر انكيز افنيان

المستدعي ضدهما : ١ دولة رئيس الوزراء
٢ حارس املاك العدو

وكيلهم المحامي السيد احمد خليل

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد علي مسمار وعضوية السادة : موسى الساكت ، بشير الشريقي ، جورج سعد ، فائق حازون .

القرار

قدم المستدعون هذه القضية للطعن في القرار الضمني الصادر عن رئيس الوزراء برفض رفع الحراسة عن املاك المستدعين الكائنة في العدسة المتصلة اليهم عن مورثهم المتوفي رباني . وهم يستندون في طعنهم الى سبب واحد هو ان القرار مخالف للقانون لانه لايجوز ابقاء الحراسة على تلك الاملاك مادام انهم من غير الاعداء .

وقد اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٣ قرارا مؤقتا دعت فيه المستدعي ضدهما لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون فيه ، فقدم رئيس النيابة العامة بالوكالة عنهما لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لاسباب تتلخص فيما يلي :

١ – ان النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة العدل ويدخل في اختصاص المحكمة النظامية .

٢ – ان القرار المطعون فيه موافق لاحكام المادة ٦ من نظام الاتجار مع العدو التي توجب وضع الحراسة على املاك اما وفاة مورث المستدعين الذي هو من الاعداء وانتقال امواله الى المستدعين فلا يستلزم رفع الحراسة .

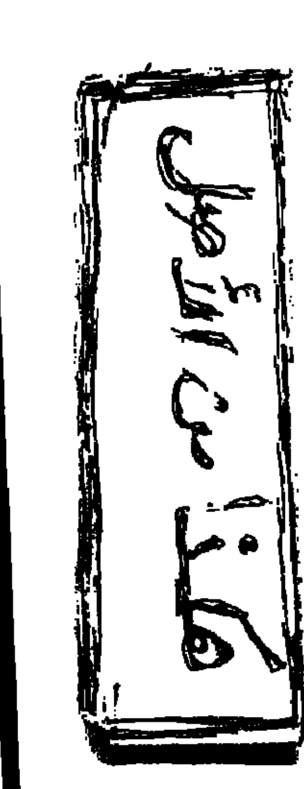
وبعد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنية يتبين من المستندات المبرزة :

١ – ان الحراسة قد وضعت على اموال شوقي رباني الكائنة في العدسة لانه يقيم في المنطقة المحتلة من فلسطين ويعتبر من الاعداء .

٢ – ان هذا الشخص قد توفي اثناء وجوده في لندن بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤ وان المستدعين هم من ورثته وانهم من غير الاعداء بالمعنى المنصوص عليه في نظام الاتجار مع العدو رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث ان الغاية من مراقبة اموال الاعداء ووضعها تحت الحراسة هي منع استعمالها في منفعة العدو واضعاف العدو في مصالحه الاقتصادية .

وحيث ان انتقال اموال العدو الى غير الاموال الاعداء عن طريق الأرث او الانتقال ليس فيه ما يخالف هذه الغاية بل هو تأكيد لها ، اذ ان انتقال الملكية على هذا الوجه من شأنه ان يقطع صلة العدو في المال ويمنعه من استعماله في منفعته .



فان ما يترتب على ذلك عدم جواز ابقاء الحراسة على المال بعد انتقاله الى ورثة من غير الأعداء .

وعلية تكون القرار المطعون به برفض رفع الحراسة عن حصص الورثة المستدعين من الاموال التي انتقلت اليهم عن مورثهم المشار الية غير متفق واحكام القانون .

فنقرر الغاءه :

١٩٦٨/٢/٢٧

رئيس الديوان — عضو — عضو — عضو — الرئيس الثاني — الرئيس الاول

